



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

اجوبة الإستفتاءات / الباب الثاني في أعمال العمرة / الفصل الثاني: الإحرام / 4- محرّمات الإحرام / أحكام محرّمات الإحرام / 8- استعمال الحناء والصبغ

8- استعمال الحناء والصبغ

٨- استعمال الحناء والصبغ

مسألة ٢١٧. الأحوط وجوباً أن يجتنب المحرم عن استعمال الحناء وصبغ الشعر إذا عدّ من الزينة بل عن كل ما يعدّ زينة.

مسألة ٢١٨. إذا وضع الحناء على يديه ورجليه وأظفاره قبل الإحرام أو صبغ شعره كذلك وبقي أثره إلى وقت الإحرام فلا إشكال عليه فيه.

مسألة ٢١٩. لا كفارة في استعمال الحناء والصبغ.